

وطاعة (١) ، ولم يتخذهم أرباباً تتحاكم إلى أقوالهم ونخاصم بها ونوالي ونمادي عليها بل عرضنا أقوالهم على كتابك وسنة رسوك فما وافقتهما قبلناه، وما خالفهما عرضنا عنه وتركناه ، وإن كانوا أعلم منا بك ورسوك فمن وافق قوله قول رسوك كان أعلم منهم في تلك المسئلة فهذا جوابنا ، ونحن نناشدكم الله هل أتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدل القول لديه ، ولا يروح الباطل عليه ، (لها بقية)

باب الاسئلة والاجوبة

(س١) خطبة الجمعة بالأعجمية — الشيخ عبد الحق الاعظمي خطيب المسجد ذي التارات في بمبي (الهند) : هل يجوز العدول عن تلاوة خطبة الجمعة باللسان العربي الى لسان البلد التي تقام فيه الجمعة حتى ينتفع بها العموم ويحصل منها الارشاد المطلوب فان بتلاوتها بالعربية على أعجم لا يعرفون هذه اللغة فوات لفائدتها وهو ايصال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى افهامهم وتمكين آثار الوعظ في قلوبهم وانني في كل اسبوع انشي خطبة وألقيا يوم الجمعة على مئات من المسلمين وبعد الجمعة اسأل المتعلمين منهم الذين مارسوا اللغة العربية هل فهمت ما تلوتها على المنبر فيقولون لم نفهم الاكليات قليلة لاننا وان كنا قرأنا قوانين اللغة العربية وعلومها الا أننا لانفهم ما يقرأ علينا بها اللهم الا اذا نحن قرأناه وتأمناه ملياً. فأسف على تعبي في انشاء الخطبة فاردت ان اخطب فيهم بلغتهم الاوردية مع ذكر اركان الخطبة بالعربية فهل ورد في السنة وآثار السلف ما يمنع من ذلك ويحتم اداها كلها بالعربية وان لم يفهمها حاضرو الجمعة كلهم أو جلهم وبماذا كان يخطب الصدر الاول في بلاد الاعاجم اني افتحوها

(ج) قد بينا غير مرة ان معرفة اللغة العربية واجبة على كل مسلم لان فهم الدين واقامة شعائره واداء فرائضه كل ذلك موقوف على فهم هذه اللغة ولا نصح الا بها وخطبة الجمعة من أقلها تأكيذاً وثبوتاً وان كانت من أكبر الشعائر فائدة . وقد كان الذين يدخلون في الاسلام من الاعاجم على عهد الصدر الاول يادرون الى تعلم اللغة العربية لاجل فهم القرآن والسنة والارتباط بصلة اللغة التي لا تحقق وحدة الامة بدونها

(١) المنذر : يريد ان الذي يؤخذ من الاجتهاد ما ينقلونه عن الشارع لا آراؤهم

وكان الصحابة يخطبون الناس باللغة العربية في كل بلاد يفتحونها وما كان يمر الزمن الطويل على بلاد يدخلونها الا وتحول لقبها الى لقبهم في زمن قصير بتأثير روح الاسلام، لا بالترغيب الدنيوي ولا بقوة الالزام، ولو كانوا يرون اقرار من يدخل في دينهم من الامم الاعجمية على لغاتهم لبادروا هم الى تعلم لغات تلك الامم واقاموا لهم فرائض الدين وعباداتها وبقي الروماني رومانيا والفارسي فارسيا وهم خيرًا

وان التفريق الذي نراه اليوم في المسلمين باختلاف اللغات هو من سيئات السياسة ومفاسدها الكبرى واذا لم ترجع الدولتان العثمانية والارانية الى السعي في تعميم اللغة العربية في مملكتيهما فسيأتي يوم تدمان فيه واننا لانفتد باصلاح في الهند ولا بغيرها من بلاد المسلمين ما لم يجعل ركن التعليم الاول تعلم العربية وجعلها لغة العلم

لا يصب عليك ان تجد عند الحنفية وجهها لجواز الخطبة باللغة من تخطبهم لاجل حصول المقصود من الخطبة كما جوزوا كون القاضي والمفتي من المقلدين خلافاً لخصوص المذهب بل المذاهب كلها في اشتراط كونها مجتهدين وكما جوزوا كون القاضي جاهلاً وقاسماً وكما جوزوا صلاة الجمعة في الامصار التي ليس فيها حاكم ينفذ الاحكام الشرعية وكما جوزوا امامة من ليس مستوفياً لشروط الامامة وغير ذلك من الاحكام التي جوزوها للضرورة . وليس معنى جواز الشيء للضرورة ان يترك الاصل ويرضى الناس بالضرورة الى ابد الابد وانما معناه ان يأخذوا بالاستعداد لاقامة الحق والرجوع الى الاصل مع الاتيان بالشيء ناقصاً وذلك بان يترخصوا بترك بعض الشروط فيه مع الجهد في تحصيلها الى ان تم الشروط ويستقر كل شيء في نصابه والا كان لنا ان نترك الدين كله او نحوله عن وجهه تعليلاً لضرورات التي تحكم فيها الاهواء كانشاء

قلت ان خطبة الجمعة أهون من غيرها لانها غير مجمع على وجوبها فان من السالف من قال انها مندوبة كخطبة العيد فاذا اقيمت أركانها الاصلية بالعربية وزيد فيها شيء من الوعظ بلغة أخرى للحاجة لا يخل ذلك بصحة الصلاة ولا بصحة الخطبة ولكنه يدخل في الشعائر الاسلامية تشويهاً يخشى ان يصير مستعراً .

وليست المصيبة في عدم فهم الخطبة أقوى من المصيبة في عدم فهم الفاتحة وغيرها من السور والآيات التي تقرأ في الصلاة ، اللهم اجزم من نصر والغتهم على لغة كتابك

حتى حالوا بينه وبين عبادك بما يستحقون فقد صارت صلاة المسلمين تقليدية محضة لا روح فيها كصلاة كثير من أهل المال الأخرى

ويسهل على السائل أن يترجم خطبه النافعة بلغة القوم ويقرأ عليهم الترجمة بمد الصلاة لينتموا بها ويتحسروا لعدم فهمهم أصلها العربي في إقامة الشمار الديني لهم يجمعون والسائل يعلم أن المسلمين ما زالوا يخطبون بالعربية في جميع بلاد الأعاجم لملاحظتهم ما قلناه لم يخاف في هذا سني ولا شيعي . وقد عد بعض الخفية الضرورة التي تجيز المدول عدم وجود خطيب يحسن العربية حتى يوجد وقالوا لا بد من السني في الجاهد . قال شارح الأحياء : « وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعلیم والأعصوا ولا جمعة لهم » : يعني ان الضرورة لا يجوز ان تجمل مستمرة بل يجب السني في إزالتها. ونحن نقول يجب عليهم تعلم العربية ليفهموا الخطبة وما هو أهم من الخطبة كالفاتحة وسائر الأذكار والصور فان لم يفعلوا كان عاصين ولا صلاة لهم ولا قراءة لهم وانما لهم الصور التي لا تؤثر في القاب ولا تزكي النفس وما كان كذلك فلا تأثير له في سعادة الآخرة ولا في سعادة الدنيا والله أعلم

(س ٢) حد الواطئة — ومنه : ما الحكمة في ان الشارع لم ينص على حد الواطئة مع منافاته لأصل الطبيعة وفنائه عند سائر الأمم من قديم الأزمان وانما يحدث امراضا خطيرة حسية ومنوية فيضغف النفوس ويحط الهمم ويهدم مستقبل صاحبه ويسم بميسم الذل والشار وما باله يفشو في هذا الزمان في كثير من البلدان مع انتشار العلم وكثرة الكتب وتقدم فن الطب واستنارة الافكار حتى لقد كاد ان يكون منبعه في منابع العلم كالمدراس وقشوه بين ارقى الطبقات كالولاد الأغنياء وبين المنقطعين للعبادة المتزهدين المتسكين كسكنة التكايا والأديار وغيرها

(ج) ليست الشريعة محصورة في جلود كتب الخفية فقد ورد في الواطئة من التشديد والعقوبة في السنة نحو ماورد في الزنا وورد فيه عن الصحابة القتل والرحم والاحراق بالنار. اما الوارد في القرآن فالمجمل منه يشمل الفاحشتين والتفصيل جاء في الزنا ومن الطلاء من قال انه يشمل الواطئة. اما كون المجال واردا في الغربية بين فهو انه تعالى قال اولاً

«وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ» الآية ثم قال «وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهَا» الآية فثنية الذي لا يجوز ان يراد بها الرجلان اللذان يزنيان لأنها تكون لغوا فمعين ان يراد بها فاعلا اللواط أو الزاني واللائط كما قال مجاهد وأبو مسلم وغيرهما وبه أخذ الشافعي . وهذا الايذاء محمل بينته السنة

قال عليه الصلاة والسلام : « من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » . رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي والضياء عن ابن عباس . وفي رواية لأحمد عنه « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط والبيحة والواقع على البيحة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » وقال ص : « ارجوا الأعلى والأسفل ارجوها جميعا » . رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وقال ص : « من عمل قوم لوط فارجوا الفاعل والمفعول به » : الحاكم عن أبي هريرة وروى مثل ذلك عنه الخرائطي في مساوي الاخلاق وابن جرير

هذا بعض ماورد في الاخبار وأما الآثار فقد روى الشافعي وابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور في سنته وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا . وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن بشران والبيهقي عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق انه وجد رجلا في بعض ضواحي بلاد العرب ينكح كما تنكح المرأة وان ابا بكر جمع لذلك ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم علي ابن أبي طالب اشدهم يومئذ قولا فقال ان هذا ذنب لم تعمل به أمة من الامم الا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمت أرى ان تحرقوه بالنار : فكتب اليه أبو بكر ان يحرق بالنار . وروى الطبراني عن سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن ان عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بفلام من قريش فقال عثمان : أحسن ؟ قالوا قد تزوج بأمرأة ولم يدخل بها بعد فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما اذا لم يدخل بها فجلده الحد ، فقال أبو أيوب أشهداني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن . فأمر به عثمان فجاء . وهذا الاثر أقوى من الذي قبله وأما أقوال السلف والفقهاء في ذلك فقد جاء في الزواجر من ذلك ما نصه :

« قال البغوي اختلف أهل العلم في حد اللواط فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا

ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مئة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقادة والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو أظهر قولي الشافعي ويحكى أيضا عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مئة وتغريب تام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن . وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم ولو غير محصن رواد سعيد بن جبير وبجاهد عن ابن عباس وروى عن الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحق . وروى عطاء بن ابراهيم عن ابراهيم (يعني النخعي) قال لو كان احد يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطي . والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث . اهـ :

ثم قال صاحب الزواجر : « قال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك » : ثم ذكر ما كتبه خالد الى أبي بكر وقد تقدم آنفا

امام اوردي وعيد قاعل هذه الفاحشة فكثير وقد شنع ابن حجر على من يأتها من المترفين ، ولعنهم كما يلعنهم جميع المؤمنين ، وقد وصفوا من شاعة هذه الجريمة ولكنهم لم يذكروا أعظم مضرتها ، وأقبح غائلتها من غوائلها ، وهي إفساد البيوت فقلما يوجد لوطي طاهر من الفسق وانما يعنى الفسق كباره وصغاره نساءه واطفاله . ومع هذا كله ترى اناسا في هذه المدينة يُرْتُونَ بالهنات ، ويغلبون حب البنين علي البنات ، وهم يصفون انفسهم بأنهم من الادباء والشعراء وتستخدمهم الحكومة ويحترمهم سائر الناس قبا لهذه الاخلاق ، ولهؤلاء الجبناء الذين ليس لهم خلاق ،

واما سبب فسوق هذه الفاحشة فيمن ذكرتم فسببه الترف واتباع خطوات مدنية أوربا في التمتع بالشهوات واللذات واما فسوقه في المدارس ونحوها فسببه بعد الرجال هناك عن النساء وتمذر الافضاء اليهن . وليس لهذه المفسدة وأمثالها علاج الا التربية الدينية الصحيحة وكاله باقامة الحدود والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

(٣) التأمين على المال — ومنه : كيف يجري المسلم عقد السكرتاء (التأمين على المال وغيره) مع الذمي على غير اساس شرعي وكيف يستحل ماله فهل يمكن استخراج أصل شرعي يستأنس به ؟

(ج) قدسنا اننا هذا السؤال كثير من أهل مصر ومن غيرنا وسنكتب في ذلك في فرصة

أخرى بعد شرح حقيقة هذه المعاملات

(س ٤) كنا لاروش - الحاج احمد بن عبد الله باحدى محاكم (ستريت ستامنت - سنغافوره) :
ماقولكم سادتي اذام الله النفع بكم للانام في الدوا والمعرف بكنا لاروش هل يجوز التداوي به
ام لا فاني كثير اما سمعت من انه (والله اعلم) ممزوج ببعض المسكرات غير اني رأيت كثيرين
مداوه بين استعماله والوقوف على الحقيقة بحيث ان أعرض على سيادتكم هذا السؤال راجيا
منكم نشره في أحد أعداد المثار والجواب عنه بلا أو نعم ليقف عليه كل من يريد
الاستفهام عنه ودمتم وغاية المولى ترعاهم :

(ج) نعم يجوز استعماله لمن احتاج اليه فانه ليس مسكرا في نفسه ولا يجب على المريض
البحث عن الادوية التي يصفها له الطيب ليرف هل فيها جزء من بعض المسكرات أم لا واذا
عرف ان فيها شيئا من ذلك فلا يجرم عليه استعمالها اذا احتاجه للتداوي وانما يجرم عليه شرب
المسكر لانه مسكر. وانما حرّموا القليل من الخمر لانه يدعو الى الكثير كما ثبت ذلك نظرا
واستدلالا وتجربة في كل زمان ومكان فشارب القليل لأجل اللذة والنشوة عاص ومته الى
الفسق بما يجره ذلك الى الاكثار وليس في شرب الدواء الذي فيه جزء من مسكر
لأجل التداوي بالمقدار الذي يعينه الطيب سكر ولا تصد الى السكر ولا خوف من
الوقوع فيه

(س ٥) صلاة مكشوف الرأس - محمد افندي حامي كاتب سجن حلفا : رجل

شافعي المذهب يصلي مكشوف الرأس مع وجود عمامة وطرايش عنده فهل يجوز ذلك ؟
(ج) لا يشترط لصحة الصلاة من الملابس الا مايستر العورة وهي عند الشافعية
ما بين السرة والركبة فصلاة من ذكر صحيحه ولكن الله تعالى أمرنا بالتجمل عند الصلاة
قوله « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ومن التجمل والزينة في عرف الاسلام
رأس بالعمامة وقد استبدل بها كثير من المسلمين غيرها كالطربوش فستر الرأس في
الصلاة مطلوب شرعا وتركه مذموم الا لعذر وهو من شعائر النصارى

(س ٦) مثل جبريل النبي ص - ومنه : هل رأى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

جبريل عيانا وهل كان يجيئه بصورة أحد الصحابة واذا كان هذا صحيحا فما الدليل عليه ؟
(ج) جبريل هو الروح الذي كان ينزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وكما جاء في الآيات ما يدل على ان النزول كان روحانياً كالنصير بالنزول على القلب ورد فيها ان النبي رأى جبريل وفي ذلك نزل قوله تعالى « علمه شديد القوى » الى قوله « ولقد رآه نزلة أخرى » ولكنهم قالوا ان هذه رؤية ملكية روحانية أي رآه كما خلقه الله تعالى . وورد في الاحاديث الصحيحة انه يتمثل له الملك رجلاً أي كما تمثل لمريم عليها السلام بشراً سواً . وهذا التمثل أيضاً روحاني والذين يدعون رؤية الارواح من الصوفية وغيرهم يقولون انها تتمثل لهم بصور بشرية . وورد أيضاً انه كان يراه بصورة دحية الكلبي فاما تمثل الملك له بصورة رجل فقد ورد في الصحيح عند الشيخين وغيرها . واما رؤيته بصورة دحية فقد رواه الطبراني عن أنس وإسناده ضعيف

(س٧) المعراج والرؤية — هل عرج سيدنا محمد الى السماء بروحه وجسمه أو بروحه دون جسمه وهل تشرف برؤية الحق جل شأنه عياناً أو بقلبه واذا كان كذلك فهل يوجد إثبات ؟

(ج) اختلف العلماء فيما ذكرتم لانه لا يوجد دليل قطعي يمين شيئاً من هذه الوجوه والاقرب الى العقل ان ما روي من ذلك فهو روحاني . وحديث المعراج على الخلافة ورد في احاديث آحادية تفيد الظن ولكن رؤية الحق لم تثبت بحديث مرفوع صحيح وقد سئلت عنها عائشة رضي الله عنها فأنكرتها كما ورد في الصحيح وقالت « لقد قف شعري » الخ وورد في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : هل رأيت ربك فقال « رأيت نورا » وفي رواية « نوراً أنى أراه » أي انه لم ير الا النور او ان النور منع من رؤيته وليس المعنى ان الله تعالى نور « ليس كمثل شي » وقال الامام الغزالي في الاحياء : الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رأى ربه ليلة المعراج : والذين يثبتون الرؤية يروونها موقوفة على ابن عباس في تفسير « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس » والمعروف في اللغة ان « الرؤيا » هي ما كان في المنام و « الرؤية » ما كان في اليقظة وعلى كل حال يجب ان تمقدوا ان الله تعالى منزه عن صفات المخلوقين فلا يمكن ان تكون رؤيته كرويتهم وان ما ورد يحمل على كمال المعرفة التي تستغرق الروح وكل مداركها والله أعلم